STATE OF LIBYA
Ministry of Transport
Ports & Maritime Transport Authority

دولة ليبيا
وزارة المواصلات
مصلحة الموانئ والنقل البحري

ديوان المصلحة

Ref No : ----------

Date : ----------

الرقم الإشاري : 1295/14

التاريخ : 20 / 11 / 24 م 20

((تعميـــــــــــــم))

السادة المحترمين /

مدراء عامون الموانئ التجاريـــة

مدراء الموانئ النفطـــــــية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشـــارة إلى كتاب السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية بوزارة المواصلات ذو الرقم الاشاري ((5927/100/41)) المؤرخ في 2024/11/07م والذي مفاده إحالة قرار السيد/ معالى وزير المواصلات رقم (1243) لسنة 2024م بشأن تعديل بعض النصوص الواردة بالقرار رقم (121) لسنة 2018م بشأن اعتماد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية.

عليـــه نحيل إليكم الكتاب المشار إليه أعلاه مرفقاً به قرار السيد/ معالى وزير المواصلات وذلك للتقيد والالتزام بما ورد به ووضعـه موضـــع التنفيـــذ .

وبصـــورة من هذا الكتاب للسيد/ مدير مكتب المعلومات والتوثيق وتقنية الاتصالات لإدراجه بالموقع الرسمي الالكتروني للمصلحة على شبكة المعلومات الدولية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،،،،،،

والسلام عليكم،،،،

المهندس / محمد سالم السيوي
رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

إلى/ معالي السيد / وزيـــــــــر المواصـــــلات
إلى/ وكيل وزارة المواصلات لشئون الديوان والنقل البحـري
إلى /مدير مكـــــتب الشؤون القانونية والعلاقات الدوليـــة
إلى /مدير مكـــــتب متابعة شؤون المـــــــــوانئ
إلى / مدير مكـــــتب المتابـــــعة وتقييـــــم الأداء
إلى/ المـــــــــلف الدوري العـــــــام
&سـارة بتاريخ 2024/11/20م (مراسلات السيد/ رئيس المصلحة) /D

+218 21 489 7668
+218 21 489 1415
+218 21 489 3436
President@lma.ly
www.lma.ly
Tripoli - Libya 81890 طرابلس - ليبيا

حكومة الوحدة الوطنية
Government of National Unity

ديوان وزارة المواصلات
Ministry of Transportation

الرقم الإشاري: 5927/41/100

التاريخ: 24/11/7 20م

السيد // رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم صورة من قرار السيد وزير المواصلات رقم **(1243)** لسنة **2024** م بشأن تعديل بعض النصوص الواردة بالقرار رقم **(121)** لسنة **2018**م باعتماد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية .

للتفضل بالاستلام واتخاذ إجراءاتكم اللازمة لوضع القرار موضع التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

والسلام عليكم

أ // عبدالناصر عبدالسلام شوبار

مدير مكتب الشؤون القانونية

حكومة الوحدة الوطنية
مكتب الشؤون القانونية
ديوان وزارة المواصلات

مرفق صورة من القرار

صورة إلى :-
- السيد/ الوزير .
- السادة/ الوكلاء .
- السيد / مدير مكتب المتابعة وتقييم الأداء .
- مكتب الشؤون القانونية .
- الإدارة العامة للرقابة على القطاعات الإنتاجية والبنية الأساسية بهيئة الرقابة الإدارية .
- الملف الدوري العام.

ع / ا. شوبار .. القانونية نرجس.....2024/11/06 م

القــرارات

قـرار رقم (1243) لسنـة 2024 ميلادي

الصّادر عـن وزيـر المواصـلات

بشأن تعديل بعض النصوص الواردة بالقرار رقم (121) لسنة 2018 م باعتماد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية

وزير المواصـــلات :-

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- بعد الاطلاع على القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- و على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/09 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (251) لسنة 2022 م باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم الجهاز الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات سابقاً (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018 م بشأن اعتماد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (1025/37) المؤرخ في 2024/9/11 م .
- ولمقتضيات المصلحـة العامـة .

((قـــــرر))

مـــادة (1)

تعدل نص المادة رقم (7) من قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018 م بشأن لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية بحيث يجرى نصها على النحو التالي: -

1. يجب على مشغل أو وكيل أو ربان السفينة المحملة أو المزمع تحميلها كليا أو جزئياً ببضائع خطرة من أي نوع بأن تتقدم الى إدارة الميناء بنسخة من خطة تستيف البضائع الخطرة (Stowage Plan) تعتمد ويتم الاحتفاظ بنسخة منها لدى سجلات مناولة البضائع الخطرة بالميناء.
2. عند وصول السفينة لمنطقة الميناء عليها القيام بإجراءات تأمين عملية الاتصالات اللاسلكية بصفة متواصلة مع راديو الميناء ، وبأن ترفع في النهار علماً أحمر وفي الليل نوراً أحمر واضحاً وذلك أثناء وجودها في منطقة المخطاف .
3. على إدارة الميناء توجيه السفينة إلى المكان الذي تقرره لرسوها أو لتحركاتها داخل الميناء أو خارجه أو للمنطقة التي يتم فيها عمليات المناولة ، كما لها أن تحدد الإجراءات الواجب اتباعها أثناء هذه العمليات ، وعلى ربانها أن لا يتجاوز هذه التعليمات .

مكتب الشؤون القانونية والتشريعات
القرارات
وزارة المواصلات

القــرارات

((يتبع)) قـرار رقم (1243) لسنـة 2024 ميلادي

الصّادر عـن وزيـر المواصـلات

بشأن تعديل بعض النصوص الواردة بالقرار رقم (121) لسنة 2018 م باعتماد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية

4. على إدارة الميناء الأخذ في الاعتبار بما جاء في متطلبات المادة (5) من القرار رقم (88) لسنة 2022 م الصادر عن وزير المواصلات المتعلقة بإضافة ملحق للائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية المتعمدة بقرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018 م .

مـــادة (2)

تعدل نص المادة رقم (16) من قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018 م المشار اليه أعلاه بحيث يجرى نصها على النحو التالي: -

1. على السلطة البحرية تعيين فريق للتدقيق للقيام بفحص ومراجعة تطبيقات الميناء للتشريعات واللوائح والمتطلبات الدولية المتعلقة بعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية ، وآلية اعتماد وحفظ البيانات وتبادل المعلومات المتعلقة بالبضائع الخطرة بين (السفينة وشركة المناولة وإدارة الميناء والسلطة البحرية).
2. على فريق التدقيق تقديم تقرير المراجعة السنوي لرئيس السلطة البحرية ، وبأن يتم الاحتفاظ بالمستندات والتقارير في ملفات خاصة يتم الرجوع إليها .

مـــادة (3)

تعدل نص المادة رقم (17) من قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018 م المشار اليه أعلاه بحيث يجرى نصها على النحو التالي: -

1. تتولى إدارة الميناء تعيين مفتشين بحريين متخصصين (مفتش بضائع خطرة) مؤهل تأهيلا تماماً بحيث لا تقل درجته المهنية عن (ضابط أو مهندس) بحري يتولى اختصاصات عمليات البضائع في الميناء وبأن يكون لديه معرفة جيدة بالتشريعات والمتطلبات الوطنية والدولية ومتحصل على شهادات معتمدة تتعلق بالإدارة والاشراف على عمليات البضائع الخطرة والملوثة في الموانئ ومعالجتها .
2. تقوم إدارة الميناء من خلال إخطار مسبق لربان السفينة بتحديد كمية البضائع الخطرة التي تحملها السفينة القادمة للميناء من حيث الكمية والحجم لتلك البضائع (بالطن / المتري) .
3. على إدارة الميناء التأكد من أن لدى الشركة المشغلة للبضائع الخطرة في المرفق المينائي نظام لإدارة الجودة (QMS) .

مـــادة (4)

تعدل نص المادة رقم (18) من قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018 م المشار اليه أعلاه بحيث يجرى نصها على النحو التالي: -

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات

القــرارات

((يتبع)) قـرار رقم (1243) لسنـة 2024 ميلادي
الصّادر عـن وزيـر المواصـلات
بشأن تعديل بعض النصوص الواردة بالقرار رقم (121) لسنة 2018 م باعتماد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية

1. على شركة المناولة في الميناء وبإسرع وقت ممكن القيام بتقديم التقارير العاجلة والمتعلقة بحوادث البضائع الخطرة (أن وجدت) متضمنة الإجراءات والطرق التي تمت بها معالجتها ، وذلك إلى السلطة البحرية .
2. تعتبر شركة المناولة مسئولة عن سلامة المرفق المينائي والامتثال لأحكام هذه اللائحة ، فضلا عن سلامة وحماية جميع الافراد العاملين والمشاركين في التعامل مع مناولة البضائع الخطرة من والى السفن بالميناء.
3. على شركة المناولة المناط بها تنفيذ عمليات البضائع الخطرة في الميناء ضرورة التقيد وتنفيذ المتطلبات والاشتراطات التالي :-

أ- استعمال تجهيزات ومعدات تلبي متطلبات الامن والسلامة المناسبة لعمليات مناولة البضائع الخطرة وفي حالة وقوع أي حادث يعرض الأرواح والبيئة أو الممتلكات أو المحيط إلى الخطر تطبيق إجراءات الطوارئ المنصوص عليها (بالفصل السابع من أحكام هذه اللائحة).

ب- تعين شخص مؤهل ومتحصل على شهادة تدريب متخصصة في شأن تنفيذ المهام والمسؤوليات المرتبطة بالعمليات المناولة للبضائع الخطرة وطرق وإجراءات الأمن والسلامة ومعالجة الحوادث والاضرار أن وجدت حيالها وتأمين التنسيق مع إدارة الميناء.

ج- الالتزام بتشغيل افراد مؤهلين متدربين وحاصلين على شهادات معتمدة في عمليات مناولة ومعالجة البضائع الخطرة والتي تؤكد الكفاءة فيما يتعلق باقتناء الشروط المحددة في اتفاقية MARPOL واتفاقية SOLAS والمدونات الملزمة لها (IMDG . IBC . IGC . INF) وكذلك توصيات IMO وبأن تضمن تدريبهم وتجديد شهادتهم مرة واحدة كل سنتين على الأقل .

مـــادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

أ // محمد سالم الشهوبي
وزيـــر المواصـــلات

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات

صـــدر فـــي 4 / 11 / 1446 هـ
الموافـــق 2024/ م

ح/ا زينب .. القانونية 💻 / هاجر .. 2024/10/2 ميلادي